

المقدمة

تسهيلاً لتنفيذ قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / 2012 وعملاً بالصلاحيه المخوله لكل من وزيرى المالىه والتخطيط الاتحاديين بأحكام الماده (52) منه يسرهما ان يرسلتا تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية بعد ان وضعت في الاطار العام للاستراتيجيه التي تتطلبها المرحله الراهنه مؤكدين على الاستفاده القصوى من التخصيصات المالىة المعتمده في الموازنة لتوظيف الطاقات من اجل مواصلة البناء الحضاري المتطور للمجتمع العراقي .

1- تضمنت التعليمات المعدة وفقاً لاحكام قانون الموازنة العامه الاتحادية رقم (22)

لسنة / 2012 مايلى :-

القسم الاول // الضوابط اللازمه لتنسيق صلاحية الوزارات والدوائر غير المرتبطه بوزارة والمحافظات ومجالسها ومكاتب المفتشين العموميين في استخدام التخصيصات المعتمده في الموازنة .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / 2012 .

القسم الثالث // الملاكات .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسماليه (الاستثماريه) لسنة / 2012 .

2- ترجو هذه الوزارة التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحه العامه وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبه القانونيه لا سامح الله .

واخيراً تتمنى الوزارة للجهات المعنيه المنفذه الموفقيه في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً .

... ومن الله التوفيق

د. رافع حياذ العيساوي
وزير المالىة
2012 / /

د. علي شكري
وزير التخطيط
2012 / /

تعليمات تنفيذ موازنة عام / 2012

استناداً لأحكام المادة (52) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (22) لسنة 2012 / اصدرنا التعليمات الآتية

- القسم الاول -

- ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها ، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة /2012 فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية .
ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصراً "اساسياً" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الآتية :-

1-ميزان المراجعة الشهري

- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما " ونوعاً" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان
أ - يودع ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا يتجاوز مدته (10) ايام من نهاية كل شهر.
ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد (10) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.

2- الموازنة النقدية

- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استثمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستثمارات من مستلزمات التمويل

3-الايـرادات

:-

أ - يجب قيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواءاً كانت من داخل او خارج العراق ايراداً في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايراداً ، بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف بها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .

ب - تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات ايراداً نهائياً للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدي او العيني واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية .

ج - تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لأجلها .

د- تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكة التابعة لمكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الادارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه

هـ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

و- يجب مراعاة ما ورد باعمام دائرة الموازنة / المرقم 404 / 36001 في 2008/9/22 والمؤكد عليه بموجب اعمامها المرقم 22391 في 2011/5/5 بشأن المعالجات الحسابية لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمه لجمهورية العراق من قبل الدول والمنظمات الدولية .

ز - تقيد الايرادات المتحققة لغاية 2012/12/31 ويتم اظهارها في موازين المراجعة اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/ 2012 فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ 2013 .

ح - الالتزام بعدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديده للوزارات والاقاليم والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً .

4- التقارير الشهرية الموحدة

:- تقوم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف .

5- الحسابات الختامية

:- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/2011 الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه 2012/1/31 لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها

- القسم الثاني -

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2012

المادة - 1 - الإيرادات

نظراً " للأهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فإنه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الأقاليم أو المحافظة غير المنتظمة بأقليم أو مجالس المحافظات توفير الأموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والإيرادات الأخرى وفقاً" لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكداً على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أو "لا" بول وعدم التماهل أو التسامح في تحصيلها لسبب أو لآخر ، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الأضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة ونشير بهذا الخصوص الى عدم استيفاء اية رسوم أو ضرائب أو غرامات من المواطنين الا بقانون ، ونؤكد بهذه المناسبة على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها إيداع الإيرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

المادة - 2 - النفقات

أ - يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأقليم أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات التشغيلية (الرواتب / السلع والخدمات/ الفوائد/ المنافع الاجتماعية/ المنح والاعانات/ المصروفات الأخرى/ النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها لسنة/ 2012 وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً وبالتنسيق مع دائرة المحاسبة دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي .

أولاً :- ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامة الاتحادية للأغراض المحددة لها .

ثانياً :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات .

رابعاً :- عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات الموازنه بعد تشريع قانون الموازنه الاتحاديه .

خامساً :- يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / 10/1/10303) في 2009/4/8 ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة/ 2009 بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة/2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/ 10/1/251/42) في 2011/1/27 وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة/2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/ 10/1/4016/5) في 2011/2/2 المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء رقم 372 لسنة / 2011 المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز.1/10/1 أعمام/36385 في 2011/10/13 والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د.ت/3/41715 في 2011/11/30 بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء رقم 90 لسنة /2009 وقرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة /2012 المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.1/10/1 أعمام/5798 والمؤرخ في 2012/2/15 .

سادساً :- ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (2437) في 2010/1/27 بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعامام دائرة الموازنة رقم (11015) في 2010/3/18.

ب - تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصراً"

ج - تستمر وزارة التجارة بشراء وتوزيع مفردات البطاقة التموينية وعلى ان تستكمل دراسة وتوفير الشروط اللازمة لقيام المحافظات بتولي مسؤولية تأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية وتحت اشراف وزارة التجارة خلال النصف الاول من عام 2012 .

المادة -3- أحكام عامة:

صلاحيات الشراء

أ - يتم الشراء للسلع المصنعه محلياً من القطاع الخاص او القطاع المختلط اذا اعتذر القطاع العام عن ذلك خلال مدة سبعة ايام ويعتبر في حكم الاعتذار في حالة عدم الاجابة خلال هذه المدة باستثناء وزارة الكهرباء استناداً الى كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل / 1273) في 2007/9/20 ويخضع التجهيز أو التنفيذ لغير السلع المصنعه محلياً لقواعد المناقصات والتعاقدات في تساوي الفرص بين القطاعين الخاص والمختلط والعام ومراعاة احكام القرار رقم (201) لسنة / 1991 ومنشور دائرة المحاسبة رقم (17) لسنة 1991 والفقرة / 22 من قرار مجلس الوزراء رقم (290) لسنة / 2009 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / 10 / 1 / اعمام / 26349) في 2009/8/30 والمؤكد عليه بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت / 8 / 1 / 8 اعمام / 32635) في 2009/10/27 وعلى ان تلتزم الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعه والمصنعه عن (25%) من الكلفة الاستيرادية لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى

من مثيلتها المستورده بنسبة تزيد عن (10 %) مع مراعاة مواصفات النوعيه والجوده وفي حالة اعتذار القطاع العام يتم الشراء وفقاً للصلاحيات الآتية :- .

اولاً" :- لحد (1000000) دينار (مليون دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانياً" :- اكثر من (1000000) دينار (مليون دينار) ولحد (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض)

ثالثاً" :- اكثر من (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (100000000) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة .

رابعاً" :- اكثر من (100000000) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة / 2008 المعدله والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (90 و 372 و 56) لسنة / 2009 و 2011 و 2012 على التوالي .

ب - لايجوز تجزئة المشتريات او تنفيذ الاعمال والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة /أ اعلاه ويعتبر الشراء او العمل مجزئاً اذا تكرر شراء مادة معينة او القيام بنفس العمل ولأكثر من مرة خلال الشهر الواحد

ج - يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (3/1) اعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة

د - يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق

المادة - 4 - الالتزام بشروط العقد

:-

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبتة في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة / 2008 المعدله.

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ 2012/12/15.

ج - يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة /1 من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة / 2004

المادة - 5 - صرف المكافآت والاهداء

-:

أ - صرف المكافآت :- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والسادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأة نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة بما لايتجاوز (500) الف دينار (خمسمائة الف دينار) في كل حاله في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلا" او جزءا" الى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لايتكرر صرف المكافاة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها ، والتي تتطلب جهودا" استثنائية وتميزه عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة استناداً الى احكام المادة (26) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (22) لسنة / 2012 ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعه والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات ومكافآت اعضاء مجالس الادارات للشركات العامة وهيئات الرأي والمجالس العليا المشكله بموجب قوانين نافذه واللجان المشكله بالامانة العامة لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقرره ومكافآت الخبراء في اللجنة المركزيه واللجان الفرعية وفق القانون رقم (20) لسنة / 2009 ومكافآت المختارين الوارده بالماده (8 - اولاً) من قانون المختارين رقم (13) لسنة / 2011 .

ب - يقصد بغير العاملين الوارد ذكرهم بالفقرة (أ) اعلاه هو كل من يقدم خدمة مؤداة للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة من غير العاملين فيها سواء على الملاك الدائم او المؤقت او اي شخص اخر يقدم خدمة للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة.

ج - الاهداء للسلع والخدمات :- بناء" على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية (الممولة مركزيا") التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (10) ملايين دينار (عشرة ملايين دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (50) مليون دينار(خمسون مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء

د- **نقل ملكية الموجودات :** يتم نقل الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثوره المنحل المرقم (107) في 1995/10/4 والتعليمات عدد (2) لسنة / 1996 الصادره من وزارة الماليه .

المادة - 6 - شطب الديون والموجودات

-:

- أ - شطب الديون :- يجري العمل بأحكام الفقرة (11) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95/ لسنة 2004 بشأن شطب الديون
- ب - شطب الموجودات :- يراعى العمل بمنشور عام دائرة المحاسبه المرقم 16653 في 2005/1/22 والمعدل بأعمامها المرقم 1512 في 2006/2/1 حول شطب الموجودات .
- ج - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 191 لسنة / 2011 مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/1/ أعمام/ 19846 في 2011/6/20 بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب .

المادة - 7 - الالتزام بالتخصيصات

-:

- أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة / 2004 المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة
- ب - لايجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها

ج - لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الراسمالية لاغراض الانفاق التشغيلي بتاتا" باستثناء مبلغ الاشراف والمتابعة مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية

د - يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً ولايجوز الصرف منها او طلب مناقلتها لاي غرض كان

هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية 2012/12/31.

و- تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات العامه بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية والادارات المركزية التابعة لها والمشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظه والنفقات السيادية وحصة اقليم كردستان الوارده في الفقره (ثالثاً) من المادة (13) من قانون الموازنه العامه الاتحادية رقم (22) لسنة / 2012 وفق النسب السكانيه للمحافظات غير المنتظمه في اقليم ومسك السجلات التي تشير الى الانفاق الفعلي لكل محافظه واعلام مجلس النواب .

ز - على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (و) المشار اليها اعلاه بعد اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة استنادا لاحكام الفقرة تاسعاً من المادة (13) من القانون المشار اليه اعلاه.

ح - على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة (و) المشار اليها اعلاه عند اقرار الموازنة العامه الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً استنادا لاحكام الفقرة ثامناً من المادة (13) من القانون المشار اليه اعلاه .

ط - لا يعمل بأي قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم (22) لسنة / 2012 وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب استنادا لأحكام المادة (38- اولا) من القانون اعلاه.

المادة - 8 - المناقلات

-:

أ- لوزير المالية صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية .

ب - يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الحساب الرئيسي [السلع والخدمات] (المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات) وبنسبة لا تتجاوز (20%) (عشرون من المائه) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي تم تخفيض اعتماداتها باستثناء المشاريع الرأسمالية مع مراعاة احكام البند (8) من القسم (9) من قانون الاداره الماليه رقم (95) لسنة /2004.

ج - لايجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الراسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات .

د - لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات بين المحافظات

هـ- يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقله ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة بلدية .

المادة - 9 - اعادة تخصيص

-:

أ- لوزير المالية الاتحادي اعادة التخصيصات غير المستنفذة والمخصصة لمشروع الاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية (F.m.s) ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات (2006,2007,2008,2009,2010,2011) من اصل التخصيصات المتبقية الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لأصرفها خلال سنة / 2012 من اصل المبالغ الممولة بموجب كتب دائرة المحاسبة المرقمة (565 و 6281 و 17130) والمؤرخة في 2007/1/23 و 2007/5/18 و 2008/12/28 والمتعلقة بوزارة الداخلية وكتب دائرة المحاسبة المرقمة (15422 و 9209 و 9769 و 13927 والمؤرخة في 2006/12/7 و 8/13 و 9/3 / 2007 و 2008/10/15 و 375 و 5413 و 5414 و 8238 و 14782 و 17077 و 17078 و 17079 و 21352 و 21353 و 248 و 232 و 233) والمؤرخة في (1/20 و 5/20 و 7/12 و 11/21 و 2010/12/29 و 2011/12/29 و 2012/1/8 على التوالي والمتعلقة بوزارة الدفاع استثناءً من احكام القسم الرابع/ف1/ من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة / 2004 وعلى ان يكون اعادة التخصيص لسنة / 2012 هو الاخير لهذا البرنامج ووفقاً لأحكام المادة (24) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (22) لسنة / 2012 وعلى ان لا يترتب على ذلك اي صرف نقدي فعلي .

ب - على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2011 والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والافراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة / 2012 استثناءً من احكام الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة / 2004 واستناداً لما ورد لأحكام الفقرة ثالثاً من المادة (22) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (22) لسنة / 2012 .

ج - على وزير المالية اعادة تخصيص الايرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للاعوام (2010-2011) الى موازنة المحافظات المبيته ادناه وحسب النسب المؤشره ازاء كل منها وعلى ان تصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لها استناداً لأحكام الفقرة خامساً من المادة (22) من القانون اعلاه.

40% محافظة كربلاء

25% محافظة النجف

15% محافظة صلاح الدين / سامراء

10% محافظة بغداد / الكاظمية

10% محافظة بغداد / الاعظمية

وحسب الضوابط والتعليمات الواردة باعمام دائرة الموازنه المرقم 11007 في 2012/2/27 .

د - على وزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة / 2010 والتي لم يجري صرفها عام 2011 لتأخر ورود البيانات المتعلقة بها من قبل المحافظه المعنيه الى موازنة المحافظه لعام / 2012 كلاً حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظه استناداً لأحكام الفقرة سابعاً من المادة (22) من القانون اعلاه .

هـ - على وزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة / 2011 الى موازنة المحافظات الحدودية كلاً حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظه وعلى ان يراعى اعطاء الاولويه بتأهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعه لكل محافظه استناداً لأحكام الفقرة سادساً من المادة (22) من القانون اعلاه وحسب الضوابط والتعليمات الواردة باعمام دائرة الموازنه المرقم 10989 في 2012/2/27 .

المادة -10 - المخالفات المالية

_____ :- على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريراً لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقاً "للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة / 2004

المادة -11 - البعثات والزمالات والدراسات خارج العراق

-:

على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره التي لديها بعثات او زمالات او اجازات دراسيه خارج العراق الالتزام بتوزيع حصص المقاعد المخصصه لها حسب النسب السكانيه لكل محافظه .

المادة -12 - السلع والخدمات

-:

أ - المستلزمات الخدمية

اولاً :- استئجار العقارات والبنائيات والطائرات :-

(1) تعفى الدوائر الممولة مركزياً من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكداً على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها
(2) اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة (دوائر التمويل الذاتي) والقطاع الخاص يجري العمل وفق توجيهات لجنة الشؤون الاقتصادية (المنحلة) بكتابها المرقم (ل. ص / 1883) في 2001/7/8 المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (20795) في 2001/7/26 وتقع مسؤولية اجراء الترميمات التي تصيب البناية من جراء الاستعمال الاعتيادي او التي تلحق الضرر او الخطر بساكنيها على المؤجر وفي حالة امتناعه عن انجاز ذلك تقوم الدائرة المستأجرة بذلك وتستقطع الكلفة من بدل الايجار

(3) منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) لحين شراء الطائرات الخاصة .

ثانياً :- مخصصات السكن والايفاء :-

(1) العمل وفق المادة (14 / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة / 2008 بشأن نفقات السكن

(2) لايحوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن

ثالثاً :- في حالة حاجة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ووكلاء الوزارات حصراً الى سكن لأسباب امنية مقنعة يتوجب استحصال الموافقات الاصولية من خلال تقديم طلب الى دولة رئيس الوزراء عن طريق الامانة العامة لمجلس الوزراء وفق الالية التالية:-

أ - ترك امر تحديد الايجار السنوي لسكن اعضاء مجلس الوزراء الى اللجنة المختصة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء لتقدير بدلات الايجار للعقارات المرشحة من قبل الوزراء استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ن/ 491/42/5) في 2011/2/24.

ب - ان لا يتجاوز مبلغ الايجار السنوي عن (36) مليون دينار (ستة وثلاثون مليون دينار) تتحملها الوزارة المعنية ويكون الايجار بأسم الوزارة ولمدة سنة غير قابلة للتجديد استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية المرقم (ف/ 38970/10/1/2) في 2010/11/8 فيما يتعلق بالسادة وكلاء الوزارات حصراً.

ج - اما بشأن رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة فيتم مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأنها كل على حدة.

رابعاً :- نشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (43) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت / 1274/48) في 2009/8/3 وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م .ت/7698/18) في 2009/12/17

خامساً:- الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(46032) في 2009/10/19 المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (19578) في 2010/5/5 واعامها المرقم (9603) في 2011/3/2 المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م/ت/42606/9/1/1/8) في 2010/12/13 وتعاميمها المرقمه 54481 و 51317 و 70496 و 14240 المؤرخ في 8/28 و 10/25 و 2011/10/31 و 2012/2/23 لحين اعداد ضوابط جديدة باقتراح من وزارة المالية والامانة العامة لمجلس الوزراء استنادا لأحكام المادة (33) من قانون الموازنة رقم (22) لسنة 2012

ب - المستلزمات السلعية

-:

ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات ان تعي بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها .

ج - صيانة الموجودات

-:

يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الاثاث الاجهزة المكائن الالات) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكائن والالات .

المادة - 13 - الموجودات غير المالية باستثناء الموجودات غير المالية للمشاريع الراسمالية

المباني والاراضي : يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلا" استنادا" الى احكام الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة 2004/ .

ب - الاخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د - لايجوز مطلقاً " شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوبا" على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً " لقانون الادارة المالية رقم (95) لسنة 2004 .

المادة - 14 - تخصيصات احتياطي الطوارئ :-

استناداً لاحكام المادة/ 5 من قانون الموازنة الاتحادية رقم (22) لسنة/ 2012 ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً او مجلس الوزراء.

1- تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ 2012 ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.

2- المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/ 2012 (التمويل المركزي).

3- تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة .

المادة - 15 -

نشير الى قانون رقم (20) لسنة/ 2009 قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكريه والعمليات الارهابيه وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (30867) في 2010/6/22 ومرفقه تعليمات عدد (1) لسنة/ 2010 وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (8890) في 2010/10/19 المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائرة القانونية المرقم 38228 في 2011/7/6 ومرفقه تعليمات عدد (4) لسنة 2011/ التي حلت محل التعليمات عدد (1) المشار اليها اعلاه .

- وقانون رقم (5) لسنة/ 2009 قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (2) لسنة/ 2010 المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (4149) في 2010/4/5 وتعليمات عدد (3) لسنة/ 2010 مرفق كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم 8596 في 2010/10/13.

- وقانون رقم (16) لسنة/ 2010 قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (4) لسنة/ 2010 والموضح فيها عمل اللجان.

- كتاب وزارة العدل المرقم (4314) في 2006/12/24 بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

المادة - 16 -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم او مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ش ل/ص/6859/2/7) في 2011/2/28.

المادة -17-

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم او مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم(م خ/407/42/5) في 2011/2/14 المتضمنة توجيهات دولة رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

المادة - 18 - موازنات الهيئات والشركات العامة (الدوائر الممولة ذاتيا)

أ- نشير الى احكام القسم (8) من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة/ 2004 المتضمن [لا تدخل موازنة المؤسسات او الشركات العامة الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الفيدرالية ولا تدخل ايضاً في اي جهة حكومية اخرى ولكل مؤسسة او شركة عامة ان تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مدراءها والوزير المختص وتقدم الى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية] .

وكذلك الحال بالنسبة الى اجراء اي تعديل في الموازنة او اجراء المناقشات بين التخصيصات حيث يقتضي استحصال موافقة هذه الوزارة مقدماً قبل العمل بتعديلها باستثناء المؤسسات البلدية التابعة لوزارة البلديات والاشغال العامة .

ب - نشير الى الفقرة /4/ من القسم /8/ من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة 2004 مؤكداً الالتزام بما ورد فيها .

ج- ايلولة 50% (خمسون من المئة) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموجودات المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموجودات استناداً لما ورد بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية س.ل / 264 في 2009/6/8 الوارد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ت /1/1/8/اعمام/17784) في 2009/6/15.

د- يتم تمويل احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية /2011/ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصوره زائده وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة لدائرته او الوحدة في السنة المالية /2012/ .

هـ - تقوم جميع الشركات العامة التابعة للوزارات الاتحادية باستحصال قرض لتمويل العجز في نشاطاتها من المصارف العراقية الحكومية بعد تقديم دراسات الجدوى وعدم تمويلها من قبل الموازنة العامة الاتحادية اعتباراً من 2011/1/1 وفقاً لقانون الشركات العامة رقم 22 لسنة/ 1997

والتي تظهر حساباتها الختامية لعام/ 2011 عجزاً في تغطية نفقاتها التشغيلية استناداً لما ورد بأحكام المادة (30) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (22) لسنة/ 2012.

المادة - 19 - :-

على مجالس المحافظات كافة الالتزام بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة/ 2012 مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش ز /1/10/ أعمام/ 3399 في 2012/1/19 بشأن تعطيل صلاحية مجالس المحافظات في اصدار التشريعات المحليه المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم في الوقت الحاضر مالم يصدر قانون اتحادي من السلطه المركزيه يبين فيه نوع الضرائب ووعائها وحدودها ونوع الخدمات التي تستوفى عنها الرسوم وبهذا فأن ليس للمجالس المذكوره فرض الرسوم والضرائب الا بصدر القانون الاتحادي انفاً .

المادة - 20 - :-

تقوم وزارة الماليه الاتحاديه باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظه نتيجة عدم سماحه بأستخدام الفضاء الجوي او عدم سماحه مد كابلات ارضيه لخدمة الاتصالات والانترنيت الاتحاديه او العالميه في جمهوريه العراق لاغراض شركات الهاتف النقل وشركات خدمات الانترنيت المجازه من قبل الحكومه الاتحاديه من حصه الاقليم او المحافظه عند التمويل وتحديداً من الايرادات المستحصله من اجازات ورسوم الهاتف النقل استناداً لما ورد بكتاب دائرة الموازنه المرقم 11011 في 2012/2/27 .

- القسم الثالث - الملاكات

1- التعيين

-:

أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة باقليم مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة و الشاغرة ضمن ملاكها لعام/2012 وكالاتي:-

1- توزيع الدرجات المستحدثة ضمن ملاك السنة/2012 على المحافظات غير المنتظمة بأقليم ومحافظات اقليم كردستان على ان تلتزم عند توزيع الدرجات بعدد سكان كل محافظه والوحدات الاداريه التابعه لها وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزاره اعاده تخصيص الدرجات التي شغرت في تشكيلاتها بسبب حركة الملاكات نتيجة النقل او الاحاله على التقاعد او الاستقالة او الفصل او الوفاة لنفس المحافظات مع مراعاة ما ورد باحكام الماده (18) ثانياً من قانون الموازنه الاتحاديه رقم (22) لسنة / 2012 وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة / 2012 المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء ش ز / 1/10/ أعمام / 5794 في 2012/2/15. وفقاً لعدد سكان كل منها والمشار اليها بالجدول رقم (1) وكتاب الامانة العامه لمجلس الوزراء /الدائره القانونيه المرقم ق / 22616/21/2 في 2011/6/10 .

2- تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تتضمن توزيع الوظائف واعدادها المنصوص عليها في الفقرة (1) اعلاه قبل اجراء التعيين والاعلان عنها في الصحف المحلية.

3 - الاخذ بنظر الاعتبار عند اجراء التعيين المسجلين في مكاتب العمل والتشغيل التابعه لوزارة العمل والشؤون الاجتماعيه .

4- تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تتضمن عدد الموظفين واسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم وفق النسب المشار اليها بالجدول رقم (1) اعلاه مع الاوامر الخاصة بالتعيين واذا وجدت وزارة المالية الاتحادية تجاوزا في تلك النسب يتم الغاء الاوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واشعار مجلس الوزراء باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين .

5- تعطى الاولوية بالتعيين للدرجات الوارد ذكرها بالفقرة (1) اعلاه لتثبيت العقود استثناءً من شرط العمر للمتقاعدين في السنوات الماضية مع احتساب فترة التعاقد السابقة خدمه لاغراض التقاعد لجميع المثبتين على الملاك الدائم بعد 2003/4/9 مع مراعاة ما ياتي :-

اولاً / عدم التعاقد مع المتقاعدين وفق القرار رقم (361) لسنة /1985 وعدم تجديد عقودهم بعد انتهائها .

ثانياً / عدم التعاقد مع المتقاعدين وفق قرارات مجلس الوزراء المرقمه (280) لسنة 2009 و (297) لسنة 2010 و(29) لسنة 2011 وعدم تجديد عقودهم عند انتهائها.

ب - على الوزارات كافة ايقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها في الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاكات الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة. استناداً لأحكام الفقرة ثانياً من المادة (21) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (22) لسنة/2012 وعلى ان يتم مفاتحة وزارة المالية بشأن طلب استحداث الدرجات للمشمولين بالفصل السياسي والتي ستصدر بشأنها قرارات لجنة التحقق المشكلة من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء والخاصة باعادتهم استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (18988) في 2007/11/18 او استحداث الدرجات

لإعادة النازحين والمهجرين وبعد تقديم كتاب اصولي من قبل وزارة الهجرة والمهجرين التي تؤيد كونه مهجر وحسب الاصول.

ج- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفردات الملاك من قبل وزارة المالية تنفيذاً لأحكام المادة 8/ من قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 المعدل وان يتم ذلك بالاعلان عنها بوسائل الاعلان المحلية تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيّد التام بسلم رواتب الوظائف الجديد الصادر بموجب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة / 2008 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها (4074) في 12/ ايار/ 2008 ومراعاة الضوابط الواردة فيه واعمانا المرقم 6706/403 في 2006/2/28 مع مراعاة ماجاء باعمانا المرقم 8932 في 2007/3/28

مع مراعاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/4890/21/5/2) في 2009/2/23 بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (58/802 م/11708) في 2009/3/12 واعمام الدائرة القانونية المرقم (802 / 58 خ / 11382) في 2009/11/22 وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/28802/27/5/2) في 2009/9/24 واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/27/5/2 / 30330) في 2009/10/8 وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/27/5/2/33480) في 2009/11/2

د- عند اعادة المفصولين السياسيين واحتساب مدة الفصل السياسي يراعى العمل بمنشورنا المرقم (2406) في 2008/1/24 والمتضمن توجيهات مجلس الوزراء بكتبه المرقمة (16432) و(18988) في 10/3 و2007/11/18 فيما يخص ضوابط المفصولين السياسيين الذين تم اعادتهم للخدمة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة/2005 والتعليمات رقم (1) لسنة/2009 المنشوره بالوقائع العراقية بعددها (4113) في 2009/3/16 وتلغى تعليمات تسهيل تنفيذ اعادة المفصولين السياسيين رقم (1) لسنة/2006 والتقيّد بالضوابط التي اصدرتها وزارة المالية/الدائرة القانونية بشأن صرف الرواتب مع مراعاة ضرورة عدم اعادة تعيين المفصولين السياسيين الا بعد موافقة لجنة التحقق المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء على اعادتهم كما اشار اليها قرار مجلس الوزراء المرقم (442) لسنة/2008 فقرة/6 منه مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (32478) في 2008/12/17 مع مراعاة ما ورد بتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/3219/15/1/2) في 2009/2/5 وكتابها المرقم (35017) في 2009/11/15 والمتضمن ما يلي:-

اولاً/ يلغى مضمون اعمام مجلس الوزراء المرقم (ت ق/32038/3147) في 2009/7/22.

ثانياً/ تقدم طلبات المشمولين بالفقرتين (1و2) من البند (ثانياً) من المادة (الاولى) من قانون رقم (24) لسنة/2005 (المعدل) من غير المعيّنين حالياً على الملاك الدائم الى اللجان المركزية للمشمولين بالفصل السياسي المشكلة لديهم كل حسب اختصاصه وتحصيله الدراسي وترفع الى لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء عند اصدار قرار بشمول مقدم الطلب بالفصل السياسي.

ثالثاً/ عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء سيتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (1) لسنة/2010 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4144) في 2010/2/15.

رابعاً/ مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ لجنة التحقق من اعادة المفصولين السياسيين المرقم (ت ق/3465/416) في 2011/1/30 ومرفقة تعليمات رقم (2) لسنة/2010 (تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون المفصولين السياسيين رقم (1) لسنة/2009.

خامساً/ مراعاة العمل باعامام دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقم (10200) في 2011/3/6 بشأن احتساب المستحقات المالية للمفصولين السياسيين.

سادساً/ مراعاة العمل باعامام الدائره القانونية/ الوظيفة العامه المرقم 802 / 754/63 في 2012/1/3 بشأن اعادة الفروقات المالية عن الفصل السياسي غير الصحيح .

سابعاً / مراعاة العمل بأعمام الدائره القانونيه / الوظيفة العامه المرقم 58/802م/17286 في 2011/4/14 بشأن ضوابط اطفاء المبالغ بذمة الموظفين من رواتب ومخصصات نتيجة خطأ الاداره في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه بأعمامها المرقمين 20799 و 25767 والمؤرخين في 2011/5/22 واعمام دائرة الموازنه المرقم 35851 في 2011/6/29 .

هـ - لوزير المالية الاتحادي وبناءً على طلب وزاره او الجئه غير المرتبطه بوزارة صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفيه للمشمولين بالفصل السياسي وتثبيت عقود ام الربيعين الذين تعاقدو في سنة /2008 حصراً وبشائر الخير الذين تعاقدو في سنة /2010 حصراً ودمج المليشيات والصحات وعودة اصحاب الكفاءات من المهجرين وذوي الشهداء بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء لغرض توزيعها على الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزاره والنقل من الشركات العامه او الهيئات الممولة ذاتياً الى الداوئر المموله مركزياً والتشكيلات المستحدثه في الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزارة استناداً لاحكام ماده (18 – اولاً) من قانون الموازنه الاتحاديه رقم (22) لسنة / 2012 .

و- لوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات في ملاك التشكيلات المموله مركزياً لكل وزارة اوجهه غير مرتبطه بوزارة نتيجة نقل خدمات منتسبي الشركات العامه والهيئات والمديريات المموله ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينه العامه للدولة او قرض من احد المصارف الحكوميه او التي لا تتلقى منحه من الخزينه العامه او قرض من المصارف الحكوميه.

ز- عدم التعيين في اية وظائف قياديه (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً الى قانون الوزارة الو الجئه غير المرتبطه بوزارة .

2- النقل

:-

أ – عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجئه غير المرتبطه بوزارة المنقول منها الموظف نصف راتبه الشهري ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ب – تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في (أ) اعلاه الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

ج - لوزير المالية نقل الدرجة الوظيفية وتأمين التخصيص المالي للموظفين العاملين في الشركات والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً كافة الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً لغرض

تغطية الاحتياجات من الموظفين والمتعلقة بالشركات والهيئات سواء التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة او التي تحصل على قروض من المصارف الحكومية استناداً لما ورد بأحكام المادة (21- اولا وثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (22) لسنة/2012 وعلى ان تحذف الدرجات الوارد ذكرها اعلاه عند نقل خدمات الموما اليهم الى التشكيلات الممولة مركزيا التابعة للوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظة غير المنتظمة باقليم او مجلس المحافظة

د- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن الشواغر المتوفرة ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية لعامي/2011 و2012 و بنفس العنوان الوظيفي والمرتبه المالية التي يشغلها في الدائره المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية ولا يجوز قانوناً اعادة احتساب الراتب مجدداً في ضوء الشهادة ومدة خدمته مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجدول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى له تأشير ذلك لديه واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقاً بجدول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتاب الصادر عن قسم الملاك بدائرة الموازنة والوارد ذكره اعلاه .

هـ- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة له والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او قروض من المصارف الحكومية فيما بينها من خلال اجراء الحذف والاحداث واصدار الامر الوزاري بذلك واشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بارسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة او هيئة ممولة ذاتياً.

و- يلغى مضمون اعمامنا المرقم (32027) في 2010/6/28 الخاص بنقل الموظفين بين وزارات الدولة وشركات القطاع العام .

ز- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة له والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة او قرض من احدى المصارف الحكوميه فيما بينها من خلال اصدار الامر الوزاري واشعار دائرة الموازنه / القطاع العام بشأن اجراء الحذف والاحداث لغرض تعديل الملاك والتقدم بطلب تعديل الموازنه التخطيطيه لكل منها لسنة / 2012 ليتسنى لدائرة الموازنه اجراء التعديلات المطلوبه استناداً لاحكام القسم (8) من قانون الادارة العامه رقم 95 لسنة /2004 مع الاخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الفقره (د) اعلاه بخصوص عدم جواز النقل الا بنفس العنوان الوظيفي والمرتبه الماليه وعدم اعادة احتساب الراتب مجدداً .

3- الترقية

:-

أ- يقتضي لترقية الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترقية والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترقية موظف الى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترقية وفقاً لأحكام المادة (6-أولاً-وثنائياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة / 2008 اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترقية بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة المعنية وان يكون اشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم 2407 في 2008/1/24 والمتضمن بان تتم مفاتحتنا فصلياً بشأن اجراء تعديل الملاكات لأغراض الترقية والعلو والترفيع واشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (24744) في 2008 / 7/15 واعامها المرقم 17084/59/802 في 2009/4/14، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة.

ب - يتم العمل وفق المواد (6,7,8,9) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة/ 2008.

ج- مراعاة ما جاء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/4890/21/5/2) في 2009/2/23 بشأن اعادة النظر برواتب الموظفين وفقاً لما ورد فيه .

د - يراعى اعام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/5331/27/5/2) في 2009/2/26 واعام الدائرة القانونية المرقم (46806) في 2009/10/25 بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام .

4- الوظائف الادارة الوسطى

:-

يراعى عند اشغال وظائف الادارة الوسطى (مدير اقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقاً للتشريعات النافذة .

5- اشغال وظيفة خبير

:-

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (18050) في 2008/7/24 ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (4645) في 1980/4/16 مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصال موافقة وزارة المالية على اجراء الحذف والاحداث وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (48441/403) و(53152/403) والمؤرخين في 10/28 و2009/11/18.

6- التعاقد

اولاً / ايقاف التعيين بعقود لهذه السنة باستثناء التعاقد على المشاريع الاستثمارية الجديدة بما في ذلك الاجراء اليوميين .

ثانياً / عدم التعاقد بصفة (اجراء يوميين) على النفقات التشغيلية ويمنع تجديد عقودهم .

ثالثاً / في حالة عدم توفر الدرجات شاغره ضمن الدرجات المستحدثه لغرض تثبيت المتعاقدين يتم تجديد عقودهم .

الفصل الرابع

تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام / 2012

1- يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين دائرة المحاسبة والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم وعلى ان تقوم دائرة المحاسبة بأعلام وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة .

2- على الأجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلّفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (10) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من 2012/1/1 حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة (الحسابات الرئيسية والفرعية) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

3- أ- على الأجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلّفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (10) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من 2012/1/1 حتى الشهر الذي يخصه الجدول

ب- تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة في موعد (10) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

4- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللمحافظات والاقاليم ابتداء من 2012/1/1 حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (30) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبه حسب تسلسلات تبويبها (الحسابات الرئيسية والفرعية) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية .

5- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها 2012/4/15 بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2011/12/31 وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها .

6- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.

أ- نسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تعد بموجب التعليمات المرقمة بـ (1) لسنة 1984 المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (433) في 2008/10/27 للمشاريع التي يقترح ادراجها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / 2012 .

ب - دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها ويترتب على عدم الارسال عدم ادراج المشروع ضمن جداول المنهاج الاستثماري

ج- نسخ من المراسلات الخاصة بالمرحلة التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف

7- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنة 2012 بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج

8- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئه بتاريخ 2012/1/1 وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (10) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف.

9- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقتصر بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا

10- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستنجز خلال عام / 2012 وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية باعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

11- اعطاء الاولوية للايدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع بشكل كثيف مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة وحصرها.

12- اعطاء اولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها المشاريع في تنفيذ المشاريع والاعمال كافة المدرجة في المنهاج الاستثماري الى الملاك الوطني بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات)

13- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للاعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئيس الدائرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك

14- تلتزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة

15- الالتزام بتنفيذ التعليمات الاتية :-

أ- تعليمات وزارة التخطيط المرقمة ب (4) لسنة 1999 بشأن اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل .

ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ المشاريع المرقمة ب (8) لسنة 2001 والتعليمات الحسابية الخاصة بالاعمال التي يتقرر تنفيذها امانة المرقمة ب (7) لسنة 2001 وتعليمات التنفيذ المباشر رقم (3) لسنة 2011 المنشورة بالوقائع العراقية العدد 4199 في 2011/7/11 فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب .

ج- تعليمات تسجيل الشركات المقولة والمقاولين العراقيين رقم 3 لسنة 2009 الصادرة عن وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4141 في 2010 /1/11 .

د- تعليمات رقم (1) لسنة 1984 المعدلة والصادرة من مجلس التخطيط (الملغي) وأسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (433) في 2008/10/27 .

هـ - تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 وتعديلها الاول لسنة 2010 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4159 في 2010/7/19.

16- تفتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذة على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزير المختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .

17- عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة وبالحد الادنى وتضاف كلفها الى المشروع

18- اولا/ في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (25%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة أشهر من اقرار الموازنه على وزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير الى مجلس الوزراء لتحديد أسباب الاخفاق والتوصية بالقرار اللازم لتنفيذ المشروع وانجازه.

ثانياً/ للوزارة المختصه تكليف المحافظه بتنفيذ المشاريع الجديده غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحاديه في 1 / تموز من السنة الماليه الحاليه .

ثالثاً/ للمحافظه تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحاديه او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظه على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصه لها .

رابعاً/ قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها حسب النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظه وعدم التداخل بين المشاريع على خطة الوزارة على خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية ، البلديات والاشغال ، التجارة ، الاعمار والاسكان ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضه) دون مبلغ (10) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الي حساب المحافظه مع مراعاة البند (ثالثاً) من الماده (13) من قانون الموازنه الاتحادية رقم (22) لسنة 2012 بأستثناء المشاريع الوارد ذكرها بالفقره اولاً وثانياً من الماده اعلاه وعلى وزارتي التخطيط والماليه الاتحديتين اصدار جدولاً بالمشاريع المعنيه لكل محافظه واصدار التعليمات اللازمه لتسهيل تنفيذ ذلك قبل 2012/6/1 استناداً لما ورد بكتاب دائرة الموازنه المرقم 10993 في 2012/2/27 .

خامساً/ لوزير التخطيط تقديم نسبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لكل وزاره او جهه غير مرتبطه بوزارة الى مجلس الوزراء مشفوعاً بمقترحاته بشأن المشاريع التي تلكت الوزارات او الجهات غير المرتبطه بوزارة بتنفيذها لغرض تمكن مجلس الوزراء من اصدار القرار المناسب .

سادساً / لمجلس النواب استجواب الوزير او رئيس الجبهه غير المرتبطه بوزاره في حالة عدم تنفيذ مانسبته 60% من التخصيصات الاستثماريه لوزارته او دائرته من الموازنه العامه الاتحاديه .

19- تسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بما فيها الاقاليم او المحافظه غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها

20- على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظه غير المنتظمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبه المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصاً على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

21- اعادة التخصيصات

-:-

أ - لوزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص مبالغ التخصيصات غير المستنفذه المخصصة لمشروع الاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية (f.m.s) ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحديتين للسنوات 2006 ، 2007 ، 2008 ، 2009 ، 2010 و 2011 الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة 2012 استثناءً من احكام القسم (4- احكام عامه) / ف1 من قانون الادارة المالية والدين العام / رقم 95/ لسنة 2004/ بعد ان يتم تسوية المستنفذ منها من اصل التخصيصات الممولة بموجب كتاب دائرة المحاسبه المرقم (17378) في 2008/12/31 والمتعلقة بوزارة الداخلية

وكتب دائرة المحاسبة المرقمه (17131) في 2008/12/28 و(3649) في 2010/4/18 و(5412) في 2010/5/20 و(10635) في 2010/8/30 و14944 في 2011/9/19 المتعلقة بوزارة الدفاع استثناءً من احكام القسم (4 - احكام عامه) / ف1 من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة 2004 على ان يكون اعادة التخصيص لسنة / 2012 هو الاخير لهذا البرنامج ووفقاً لأحكام المادة (24) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (22) لسنة / 2012 مع مراعاة احكام الماده (22) أولاً من هذا القانون وبعد اصدار قرار من وزارة التخطيط الاتحادية باضافة المبالغ المتعلقة بسلف المشاريع المقيده في السجلات المحاسبية للوزارات اعلاه للفترة المشار اليها اعلاه دون ان يترتب عليها صرف نقدي فعلي .

ب - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمده ضمن الموازنه العامه الاتحادية لسنة / 2011 لاغراض المشاريع للوزارات والجهات غير المرتبطه بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار في ضوء الايرادات المسلمه الى الحكومه الاتحادية وغير المصروفة الى تخصيصات الجبهه المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة / 2012 لانجاز المشاريع استثناءً من احكام القسم (4- احكام عامه) / ف1 من قانون الاداره الماليه والدين العام رقم /95 لسنة/ 2004 وعلى ان لا يترتب على ذلك تكرار تمويل اية مبالغ خلال السنه الحاليه للمشاريع التي جرى تمويلها فعلاً خلال السنه السابقه .

ج- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتعلقة بمشاريع اعمار واسناد المحافظات ((بغداد (الصدر والشعله) والبصرة وديالى ونيوى)) التي تم اطلاق مبالغها على شكل سلف عام / 2008 لغرض اجراء التسويات القيديه بشأنها ضمن موازنة عام / 2012 دون ان يترتب عليها صرف فعلي .

د - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع عن كميات المعادله (1) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظه او (1) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظه و (1) دولار عن كل (150) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظه عن مستحقات المحافظات كافة لعام /2010 والمسلمه الى الحكومه الاتحادية والتي لم تدرج ضمن موازنة عام /2010 و 2011 بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديده من قبل المحافظه المعنيه او المحافظات التابعه لاقليم كردستان الى وزارة التخطيط لغرض اصدار قرار بشأنها باعتبارها حقوق مكتسبه واجبة الدفع للمحافظه مع مراعاة احكام الفقرة (رابعاً) من الماده (14) من قانون الموازنه الاتحادية رقم (22) لسنة /2012 وحسب الضوابط والتعليمات الوارده بكتاب دائرة الموازنه المرقم 10987 في 2012/2/27 .

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ أو أمين بغداد

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو أمين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود أمانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع تطوير المحافظات الصلاحيات الآتية :-

1- إطلاق الصرف أو تخفيض إطلاق الصرف للأعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم .

2- صرف المبالغ المتبقية لتنفيذ المشاريع أو الاعمال في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة لها (مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (3) احكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / 2012 القسم الثاني

3- أ. إعلان المناقصات وإحالتها والمباشرة بالتنفيذ (مناقصة عامة ، مناقصة محدودة المناقصة بمرحلتين ، دعوة مباشرة ، أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) ، تنفيذ أمانة تنفيذ مباشر بالنسبة للمشاريع المشمولة بالتنفيذ المباشر) للمشاريع أو الاعمال المدرجة في موازنة عام 2012 بحدود الكلفة التخمينية المقررة لأغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذة إحالة أي من المشاريع أو الاعمال المصادق عليها الى اية جهة ويشمل ذلك احالة اجزاء من تلك المشاريع أو الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .

ب. اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز باليد) من خلال استخدام احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة / 2008 المعدلة والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحل كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تشغيله وتسليمه وصيانته والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحة ذلك لأهمية المشروع بعد التأكد من عدم امكانية تنفيذ المقاول بالطرق والاساليب الاخرى ويتم اعتماد الضوابط الآتية في حالة تنفيذ المشروع بأسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) وكما يلي:-

اولا : الزام الشركات المقاوله بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجدول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

ثانيا: عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثالثاً: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعاً: عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهواً أو تعمداً وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .

خامساً: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقولة عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت وعلى ان تكون مدرجة بملحق عقد.

سادساً: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) بالاضافة الى الشروط الاخرى (شروط المقولة لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية)

ج. استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا

د- في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة (مفتاح باليد) عند تنفيذ مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط .

4. تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزارة المالية و وزارة التخطيط.

5. منح مكافأة نقدية مقطوعة بمبلغ لايزيد على (500) ألف دينار (خمسمائة ألف دينار) لكل حالة في الشهر لمن يكلف باعمال أو مهام محددة تؤدي إلى الإسراع في العمل أو المشروع وإكمالها أو تقليل كلفته أو تحسين نوعيته أو لمن يقوم بدراسات أو بحوث أو أعمال تخدم المشروع على ان لايزيد مبلغ المكافآت الممنوحة للموظف عن ثلاثة مليون دينار سنوياً للشخص الواحد العامل في المشروع حصراً.

6. تعيين الموظفين المؤقتين وفقاً لاحكام القرار (603) لسنة 1987 مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافاة او اجور تحدد وفق التعليمات عدد(11) لسنة / 1987 مناسبة ممن يقتضي تعيينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المبالغ المعتمدة لها في الموازنة وفقاً للتشريعات النافذة مع مراعاة الفقرة (4- أ- 1) من القسم الثالث من هذه التعليمات مع مراعاة حاجة المشروع للأيدي العاملة حسب استمارة المشروع ويراعى في ذلك أعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائره القانونيه المرقم ق / 2 / 27 / 12398 في 2011/4/10 .

7. البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب المهني حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع .

8. النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدله .

9. تمديد مدد العقود بكافة انواعها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (1) لسنة 2008 المعدله الصادرة عن وزارة التخطيط وشروط المقولة لأعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

10. بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 / المعدل ويسجل بدل البيع إيرادا لحساب الخزينة العامة

11. شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لاتزيد على (5000000) دينار (خمسة ملايين دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية

12. نقل المكنائ والمعدات والمواد الفائضة لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخر لنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولايؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكنائ والمعدات والمواد الفائضة مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المناقل منه وحسابها على المشروع المناقل اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك .

13. استيفاء الغرامات التأخيرية وفقاً للمادة (16/ ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة أو أي تعليمات تحل محلها على ان يقوم صاحب العمل بانجاز الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته بعد انتهاء المدة المحددة آنفاً .

14. أ - جواز منح المقاول السلفة النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع العقد(عدا عقود التجهيز) بعد مراعاة ما يأتي :-

اولاً: ان لايزيد مبلغ السلفة النقدية الاولييه على (10%) (عشرة من المائة) من مبلغ الاحالة للمشاريع والاعمال التي تحال على القطاع الخاص و(20%) (عشرون من المائة) لشركات القطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2011/ رفقة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز/1/10/ اعمام/2) في 2011/1/2

ثانياً : ان يقدم المقاولون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق تعادل مبلغ السلفة النقدية الاولية وتطلق بعد استيفاء السلفة وحسب ما مبين في الفقرة (رابعا") ادناه باستثناء الشركات العامة والقطاع العام من تقديم الكفالة المصرفية استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم(63) لسنة 2010/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (5517) في 2010/2/11 وتعديله باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (31870) في 2010/9/15.

ثالثاً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءً

رابعاً : ان يكون موقع العمل جاهزا للتسليم كلا أو جزءا بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمل حال اعطاء السلفة ويستثنى من تسليم الموقع كلا أو جزءا مقاولات الاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والاعمال الاخرى التي تدخل ضمن هذا الاختصاص اذ يترك للوزير المختص صلاحية تقدير اعطاء السلفة النقدية دون التقيد بتسليم الموقع حسب مقتضى الحال .

خامساً: يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من المقاولين (وحسب ما نص عليه في العقد) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز .

14- ب - جواز تحديد مبلغ السلفة النقدية الاولية لعقود التجهيز والعقود الاستشارية بما لا يزيد على 10% (عشرة من المئة) من مبلغ العقد تدفع بعد توقيع العقد على أن ينص على ذلك في وثائق اعلان المناقصة مع مراعاة الفقرات (ثانياً) و(رابعاً) اعلاه و(100%) للشركات العامة والقطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (424) لسنة 2010/ رفقة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش. ز / 1/10/ اعمام/ 41296) في 2010/12/1 مع مراعاة ضوابط منح السلفة النقدية لعقود التجهيز مع شركات القطاع العام استناداً لقرار لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم س ل / 484 في 2011/10/19 المعمم بكتاب وزارة التخطيط المرقم 23223 في 2011/12/29 .

14- ج- تخفيض مبلغ خطاب الضمان الخاص بالسلفة الاولية عن استيفاء اجزاء من مبلغها

15. سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

16. شطب الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة (11) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة 2004 على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهيا وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة .

17. اولاً // تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة عن (25 %) من الكلفة الاستيرادية لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلتها المستورده بنسبة تزيد عن (10 %) ، مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة. ثانياً // للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظه تكليف شركات وزارة الصناعات والمعادن الاتحادية بتنفيذ مشاريعها عند توفر الامكانيات لديها والتخصيص استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان لا تقوم شركات وزارة الصناعات والمعادن الاتحادية باحالة المشاريع التي ستكلف بها لمقاولين ثانويين .

18- أ- استحداث فقرات جديدة أو حذف فقرات ضمن المشروع أو العمل الواحد اثناء التنفيذ ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية لذلك المشروع أو العمل مع اعلام وزارة التخطيط.

ب- تعديل كلف مكونات المشروع أو العمل ضمن حدود الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية بالتنسيق مع وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبه المخصصه للمشروع فيما يتعلق بالنفقات التشغيلية للمشروع .

ج- تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة (10%) عشرة من المائة من مبلغ المقاوله للمشاريع والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام / 2012 والمثبتة في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم ق/ 42855/6/9/2 في 2011/12/11 .

د - زيادة مبلغ المقاوله او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاوله مع اعلام وزارة التخطيط

هـ- تراعى الشروط الاتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) وفقا لمايأتي :-

اولا : الالتزام بما جاء بالمادة (14) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدله .

ثانيا : وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع أو العمل وأهدافه .

ثالثا : أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتزم وغير الملتزم بها (المنفذه وغير المنفذه)

19- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة ضمن موازنة المشروع بنسبة 5% (خمس من المئه) من كلفة المشروع واعمال التنفيذ المباشر التي لا تزيد مبالغه على (1 000 000 000) دينار (مليار دينار) وبنسبة 4% (اربعة من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (1000000000) دينار (مليار دينار) لغاية (10 000000000) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة 3% (ثلاثة من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (10000000000) دينار (عشرة مليارات دينار) على ان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها 25% خمسة وعشرون من المئه تحول الى وزارة التخطيط لأغراض المتابعة الفنية والتعاقدية للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها من خلال الدوائر المعنية وفق آلية الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم على الواجهة الاتية:

أ- كلف الطعام والنقل للمنتسبين الدائمين المنسبين للعمل في المشروع واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية

اولا - ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش0ز/4719/5/1/10/ في 2008/2/28

ثانيا - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 379 لسنة /2009 والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (2437) في 2010/1/27 بشأنها والفقرة (1) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ف/23112/6/2 في 2010/6/28.

ثالثا - أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (7000) دينار (سبعة الاف دينار) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه

ب- تصرف (3000) دينار (ثلاثة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين داخل مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعا - يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائل النقل .

خامساً - تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للأغراض اعلاه .

سادساً - تنحصر مهمة وزارة التخطيط في الاشراف والمراقبة برفع التقرير الى الجهة المختصة بالوزارة المعنية لاتخاذ اللازم بشأنه وتتولى الجهة المعنية متابعه تنفيذ هذه التقارير.

ب- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة اثناء مدة التنفيذ مع مراعاة الفقرة (6) من القسم الثالث / الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات .

ج. اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع

د. مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع

هـ. تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع

و. اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين
ز- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها .

ح- شراء السيارات الحقلية اللازمة لاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصراً مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها

ط. المكافآت التي تصرف للعاملين على المشروع الذين يقومون باعمال وجهود متميزة لأغراض المشروع وفقاً للمبالغ المحددة بهذه التعليمات وحسب ما ورد بالفقرة (5) من صلاحية الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ .

ي- اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال

ك - مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه .

ل- النفقات والمكافآت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه
م- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلامياً

20. ألبت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب

21. تحويل المبالغ المخصصة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية مع اعلام وزارة التخطيط .

22 . تحويل ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له الى وكلاء الوزارة والمدراء العامون والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللمحافظ تحويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تحويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع اعلام وزارة

التخطيط بذلك باستثناء ما ورد في الفقرة (15) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام 2012.

23. على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والا قضيه والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه الى وزارة التخطيط الاتحاديه (بالتنسيق مع مجالس النواحي والا قضيه) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه وعدد سكانها .

24 . توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) على الا قضيه والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من ناحيه او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجيه عن 20 % من تخصيصات المحافظه .

25 . يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعداد المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤوليه مراقبه التنفيذ فقط .

صلاحيات وزير التخطيط

لوزير التخطيط البت في القضايا الاتية : -

1- زيادة مبلغ الاحتياط للمقاوله والاعمال لما زاد عن (10%) عشرة من المائه ولغايه (20%) عشرون من المئه من مبلغ المقاوله وضمن الكلفه الكليه للمشروع او العمل

2- زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفه الكليه مع مراعاة ما ورد بالفقره (5 - أ) ادناه .

3- زيادة مبلغ المراقبه والاشراف بنسبه لا تزيد على 2% (اثنان من المئه) على النسب الوارده لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفه الكليه للمشروع او العمل

4- تخفيض الكلف الكليه والتخصيصات السنويه للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجبه المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

5- أ- زيادة الكلفه الكليه بما لا يتجاوز 25 % من كلفه المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري بناءً على طلب الجبه المنفذه ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنيه واقتصاديه او تقرير فني وافي باستثناء مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحذوفه .

5- ب - زيادة التخصيصات السنويه للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناءً على طلب الجبه المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

6- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنيه والاقتصاديه للمشاريع والاعمال الاستثماريه او تقرير فني وافي للمشاريع الخدميه

7- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والدوائر غير المرتبطه بوزارة والمنظمات المهنيه والنشاط الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أو دعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك

8- اعادة ادراج المشاريع والاعمال وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لاسباب تعود الى اجراء تسويات قيدية لاعوام سابقة على ان لا يؤدي ذلك الى صرف فعلي
9- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتأمين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقلة منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (4 ، 5) اعلاه.

10- حذف المشاريع من جداول المنهاج الاستثماري بناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات

11- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتين المعنيتين

12- تغيير اسم المشروع او العمل بناءً على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه ومكوناته وكلفته وتخصيصاته

13 - اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :

أ - تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيين

ب- تعليمات وصلاحيات دوائر التنفيذ المباشر والتعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ المشاريع والتعليمات الخاصة بالأعمال التي يتقرر تنفيذها أمانه

ج- شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بعد الوقوف على آراء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة والمحافظة

د- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

هـ- اسس دراسة الجدوى لمشاريع التنمية

و- ضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة لاغراض متابعة المشاريع من قبل وزارة التخطيط.

14- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناءً على طلب الجهة المنفذه

15- تحديد اجور المطبوعات التي تصدرها والخدمات التي تقدمها وزارة التخطيط والدوائر المرتبطة بها والتي لها علاقة بالتخطيط والتنمية

16- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات من المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري الى مشاريع اخرى مدرجة لنفس الوزارة او لموازنة جهة اخرى على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لا يؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه .

17- مناقلة التخصيصات السنوية للمشاريع الرأسمالية الاستثمارية بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة واشعار وزارة المالية/ دائرة الموازنه لغرض نقل التخصيصات مدار البحث مع مراعاة ما ورد باحكام فقره (هـ) من الماده 2 - اولاً - الوارده بقانون الموازنه الاتحاديه رقم (22) لسنة / 2012 بشأن نقل تخصيصات مشاريع البترو دولار .

18- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقا للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل

19- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناء على اقتراح الجهة المنفذة.

20- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المرتبطة بأقليم بناءً على طلب الجهات المنفذة ولغاية 12/1 من السنة الحالية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث .

21- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه .